

الوسيط في المذهب

وأما الحرة فجميع بدنها عورة في حق الصلاة إلا الوجه واليدين إلى الكوعين الظهر والكف وظهر القدم عورة وفي إخمصها وجهان .

أما الأمة فما يبدو منها في حالة المهنة كالرأس والرقبة وأطراف الساق والساعد فليس بعورة وما هو عورة من الرجل عورة منها وفيما بين ذلك وجهان .
أما الساتر فهو كل ما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الثوب السخيف الحاكي للون البشرة ولا الماء الصافي والزجاج .

ويكفي الماء الكدر والطين ولو لم يجد ثوبا فهل يكلف التطيين فعلى وجهين \$ فروع أربعة \$.

الأول إذا كان القميص متسع الذيل ولا سراويل صحت الصلاة وإنما يجب التستر من الفوق ومن الجوانب ولو لم يكن مزورا بحيث لو ركع انكشفت عورته لم تصح صلاته فإن كان كثافة لحيته تمنع من الرؤية فوجهان .

ووجه المنع أن الساتر ينبغي أن يكون غير المستتر .

ويجري الخلاف فيما لو وضع اليد على ثقبه في إزاره .

الثاني إذا بدا من عورته قدر يسير بطلت صلاته .

وقال أبو حنيفة لا تبطل ما لم يظهر من العورة الكبرى مثل درهم ومن الصغرى الربع